



# دليل شروط وضوابط إستحداث المراكز والوحدات البحثية

جامعة وارث الأنبياء (عليه السلام)

مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية  
شعبة الشؤون العلمية

2024

## لجنة الأعداد

1. أ.د. واقد حميد حسن الموسوي رئيسا
2. م. د. علي محمد حسين محسن عضوا
3. م. م. زهراء كريم كاظم عضوا
4. الموظف سجاد علي ناهي عضوا



## دليل شروط وضوابط إستحداث المراكز والوحدات البحثية

1. تحقيق شروط استحداث مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (1) لسنة 1995 وتعليمات الوزارة بخصوص استحداث مراكز ووحدات البحث العلمي رقم (158) لسنة 2005 وهيكلة عمل الباحث في مراكز البحث العلمي والوحدات البحثية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (148) لسنة 2002 والمرافق نسخة منها ربطاً.
2. يستحدث **مركز البحث العلمي** في الجامعة باقتراح من مجلس الجامعة وبتوصية من هيئة البحث العلمي وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
3. عند استحداث **مركز البحث العلمي** توفير مالا يقل عن خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادة الدكتوراه في التخصصات العلمية في المركز المقترح استحداثه على ان يكون ثلاثة منهم في الأقل على الملاك الدائم وان لا تقل مرتبة أحدهم عن أستاذ مساعد.
4. تستحدث **وحدة البحث العلمي** في الكلية باقتراح من مجلس الكلية وبتوصية من مجلس الجامعة وهيئة البحث العلمي وموافقة الوزير.
5. عند استحداث **وحدة البحث العلمي** توفير مالا يقل عن ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادة الدكتوراه في التخصصات العلمية في الوحدة المقترح استحداثها على ان يكون اثنان منهم في الأقل على الملاك الدائم.
6. لغرض استحداث المركز البحثي او الوحدة البحثية، يجب ملئ استمارة المعلومات الخاصة بطلب استحداث المراكز البحثية (نموذج 251) أو الوحدات البحثية (نموذج 252) والمرافق نسخة منها ربطاً.
7. ارفاق نسخة من تقرير الجدوى العلمية للمركز البحثي او الوحدة البحثية المراد استحداثها.
8. ارفاق نسخة من الأوامر الجامعية والإدارية الخاصة بتعيين الباحثين على الملاك الدائم في المركز البحثي او الوحدة البحثية او الأوامر الجامعية والإدارية الخاصة بنقل الباحثين من داخل الجامعة الى ملك المركز البحثي او الوحدة البحثية.
9. توفير جميع المستلزمات من مبان وأجهزة علمية ومكتبة في تخصصات المركز او الوحدة ويعد ذلك شرطاً مسبقاً لاستحصال الموافقات على استحداث كل منها.



10. يشترط ان يكون المركز او الوحدة متعدد التخصصات وان تتكامل هذه التخصصات مع تخصصات أخرى في الجامعة او ان يتخصص المركز في بعض المجالات العلمية ذات الأهمية الاستراتيجية لتطور وتقدم العراق في العلوم والتقنية الحديثة.
11. يعين رئيس القسم في المركز بقرار من رئيس الجامعة وباقتراح من مدير المركز على ان يكون من حملة شهادة الدكتوراه وبمرتبة أستاذ مساعد في الأقل في اختصاص المركز وعلى الملاك الدائم.
12. يشترط بكل من يعين باحثا في المركز او الوحدة البحثية ان يكون حاصلًا على شهادة الماجستير في الاقل في أحد تخصصات المركز او الوحدة.

للحصول على نسخة الكترونية من استمارة استحداث المركز البحثي (نموذج 251)  
أو استمارة استحداث الوحدة البحثية (نموذج 252) يرجى مسح رمز الاستجابة السريع (QR  
Code) ادناه:



استمارة استحداث وحدة بحثية (نموذج 252)



استمارة استحداث مركز بحثي (نموذج 251)



## جمهورية العراق

### مجلس الوزراء

استناداً الى احكام الفقرة (ب) من المادة الثانية والستين من الدستور والفقرة (ثانياً) من المادة (٤) من قانون مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ والمادتين (٢ و ١٠) والفقرة (١) من البند (١) من المادة (٣٧) والبند (١) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ

١٨ شوال/١٤١٥هـ الموافق ١٩/٣/١٩٩٥م

إصدار النظام الآتي :

رقم (١) لسنة ١٩٩٥

### نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**المادة -١- أ** تشكل بموجب هذا النظام هيئة للبحث العلمي المتخصص غير

متفرغة ترتبط بوزير التعليم العالي والبحث العلمي

ب • يسمى رئيس الهيئة واعضاؤها بقرار من الوزير

ج • يشترط فيمن يتم تسميته رئيساً او عضواً في الهيئة ان تتوافر فيه

الشروط الآتية :

اولاً : ان يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه

ثانياً: ان لاتقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد او من ذوي الخبرة

والاختصاص في مجال عمله اذا كان من حقل العمل وله

خبرة لاتقل عن (١٠) سنوات •

**المادة -٢-** تتولى الهيئة المهام الآتية :-

أ • تحديد الاهداف العامة والاطار العام لسياسة البحث العلمي

المتخصص للمراكز والوحدات البحثية المشكلة بموجب هذا النظام

ب . متابعة برامج المراكز والوحدات البحثية للوقوف على تنفيذ الاهداف العامة

ج . تنشيط حركة البحث العلمي المتخصص في تشكيلات الوزارة .

د . توظيف نشاطات البحث العلمي المتخصص لخدمة قطاعات العمل المختلفة والاشراف على حركة التعاون وتقوية العلاقة ومدها بين المراكز والوحدات البحثية وحقل العمل .

هـ .التوصية باستحداث او الغاء مراكز البحث العلمي والوحدات البحثية ودراسة مقترحات الجامعات والهيئة العراقية للاختصاصات الطبية وهيئة المعاهد الفنية بشأن ذلك .

**المادة - ٣ - أ .** ترتبط مراكز البحث العلمي المتعددة الاختصاصات برئيس الجامعة وترتبط الوحدات البحثية بعميد الكلية

ب . يعين مدير المركز بقرار من الوزير باقتراح من رئيس الجامعة على ان يكون من حملة شهادة الدكتوراه في اختصاص المركز ، ويتمتع بجميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رئيس القسم العلمي في الجامعة .

ج . يدير المركز مجلس يرأسه مدير المركز ويضم في عضويته رؤساء الأقسام المتخصصة فيه واثنين من ذوي الاختصاص من خارج المركز في مجال نشاطه ويجوز اضافة عدد من الاعضاء ممثلين عن الجهات ذات العلاقة باقتراح من مدير المركز وبموافقة رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .

د . يعين مدير الوحدة بقرار من رئيس الجامعة باقتراح من عميد الكلية على أن يكون من حملة شهادة الدكتوراه في اختصاص الوحدة ويتمتع بجميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رئيس القسم العلمي في الجامعة .

هـ . يدير الوحدة البحثية مجلس يرأسه مدير الوحدة ويضم في عضويته الباحثين في الوحدة واثنين من ذوي الاختصاص من خارج الوحدة في مجال نشاطها ، ويجوز إضافة عدد من الأعضاء ممثلين عن الجهات ذات العلاقة باقتراح من مدير الوحدة وبموافقة عميد الكلية ، لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .

#### المادة -٤- يتولى المركز أو الوحدة البحثية المهام الآتية :

- أ. وضع الخطط والبرامج للدراسات والبحوث العلمية المتخصصة في ضوء السياسة العامة للبحث العلمي التي تقرها الهيئة .
- ب. اجراء الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية والميدانية التي تتطلبها خطط التنمية والعمل على تطويرها وتقديم المقترحات بشأنها واستثمارها وتوفير المستلزمات البحثية للباحثين
- ج. توفير قواعد المعلومات ضمن اختصاص المركز/الوحدة البحثية من المكتبة التي تحوي الكتب والدوريات والمراجع والافلام والشفافيات ومكننة العمل الاداري فيها باستخدام أساليب الحفظ الحديثة مثل (المايكروفلم والمايكروفيش) والأقراص المكنتزة وتأمين الاتصال بقواعد المعلومات الوطنية والدولية .
- د. نشر البحوث العلمية وتعميمها على الجهات ذات العلاقة والتعاون معها على تطبيق النتائج .
- هـ. إصدار المطبوعات والدوريات والكتب والنشرات العلمية .
- و. الاسهام بتعميق الوعي العلمي عن طريق المحاضرات وتنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والحلقات الدراسية والدورات التدريبية على المستويات الوطنية والعربية والدولية والمشاركة فيها .
- ز. تبادل الخبرة مع الخبراء والباحثين من داخل العراق وخارجه للاستفادة من خبرتهم وفق خطة المركز أو الوحدة وأهدافه العلمية
- ح. تحقيق وتوسيع التعاون العلمي مع المؤسسات العلمية الوطنية والعربية والدولية ذات العلاقة بأهداف المركز واختصاصه

#### المادة -٥- أ. يتولى مجلس المركز أو الوحدة المهام الآتية :

- أولاً : اقتراح السياسة العامة للمركز أو الوحدة في المجالات العلمية والمالية والادارية ومتابعة تنفيذها .

ثانياً : اقتراح الخطة العلمية السنوية للبحوث وسبل تنفيذها في ضوء السياسة العامة للبحث العلمي المتخصص .

ثالثاً : اقتراح برامج نقل التقنية الحديثة الى الميدان التطبيقي ومتابعة تنفيذها وتقويمها .

رابعاً : السيطرة على اطلاق النتائج النوعية وتعميمها بما يضمن حسن استثمار هذه النتائج .

خامساً : التعاقد مع الجهات الأخرى والأشخاص داخل العراق لاجراء البحث العلمي لمشكلة علمية معينة لقاء اجور يحددها مجلس المركز أو الوحدة والتعاقد مع الجهات العربية والأجنبية ذات العلاقة بعمله .

سادساً : التعاقد مع العراقيين والعرب والأجانب الذين يحتاج المركز أو الوحدة الى خدماتهم للمدة التي يراها بعد استحصال الموافقات الاصولية .

سابعاً : التوصية بإقامة العلاقات العلمية مع الجهات ذات العلاقة بطبيعة اعمال المركز أو الوحدة داخل العراق وخارجه .

ثامناً : التوصية باستحداث أو الغاء أو دمج التشكيلات العلمية والشعب الادارية واعداد ملاكاتها السنوية بما ينسجم وتطوير عمل المركز أو الوحدة .

تاسعاً : مناقشة تقارير تقدم العمل التفصيلي واتخاذ الاجراءات المناسبة بصددھا .

عاشراً : رفع التوصية الى رئيس الجامعة وعميد الكلية بالمصادقة على التقرير السنوي للمركز أو الوحدة .

حادي عشر : رفع التوصية الى رئيس الجامعة وعميد الكلية بترقية الباحثين من اعضاء الهيئة التدريسية العاملين في المركز أو الوحدة وفق تعليمات ترقية أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات المرتبطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ثاني عشر : المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتثمين والبيع والايجار لاموال الدولة المنقولة وغير المنقولة وفقاً لاحكام قانون بيع وايجار أموال الدولة ذي الرقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ .

ثالث عشر : التوصية بالمصادقة على الموازنة السنوية والملاك والحسابات الختامية .

رابع عشر : اقتراح مشروع التعليمات الخاصة بالمركز أو الوحدة .

ب. للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى مدير المركز أو مدير الوحدة .

**المادة -٦-** يتولى مدير المركز أو مدير الوحدة المهام الآتية :

أ. ادارة شؤون المركز أو الوحدة من النواحي العلمية والمالية والادارية .

ب. تمثيل المركز أو الوحدة أو تسمية مخول لتمثيله في الانشطة داخل العراق وخارجه التي يتطلبها عمل المركز أو الوحدة

ج. تنفيذ قرارات مجلس المركز أو الوحدة .

د. التوصية باختيار العاملين في المركز أو الوحدة .

هـ. الموافقة على نشر البحوث المنجزة .

و. اعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز أو الوحدة واعداد ملاكه وحساباته الختامية.

ز. منح المكافآت التشجيعية للعاملين وفق الصلاحيات المحددة له

ح. الموافقة على اشتراك منتسبي المركز أو الوحدة في الأنشطة المختلفة داخل العراق .

ط. ترشيح منتسبي المركز أو الوحدة للدراسات العليا داخل العراق وخارجه

ي. اقتراح استحداث أو دمج أو الغاء تشكيلات المركز أو الوحدة

ك. التوصية بمنع الاجازات الدراسية داخل العراق وخارجه .

ت. الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الاخرى والمجلات والكتب وفقاً للتعليمات والضوابط السارية .

**المادة -٧-** أ. تتألف المراكز من أقسام متخصصة ترتبط مباشرة بمدير المركز ويدير القسم المتخصص رئيساً يتمتع بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رئيس القسم العلمي في الجامعة .

ب. تحدد الاقسام المتخصصة والشعب الادارية للمركز بقرار من الوزير بناء على اقتراح من رئيس الجامعة وتحدد التشكيلات البحثية والشعب الادارية للوحدة بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح من عميد الكلية .

**المادة -٨-** تتكون مالية المركز أو الوحدة مما يأتي :

- أ. المبالغ المرصدة في الموازنة السنوية للجامعة .
- ب. حصة المركز أو الوحدة من الايرادات المتأتية من الخدمات الاستشارية والتعليمية والدراسات والابحاث التي يقوم بها المركز أو الوحدة لصالح مؤسسات الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص .
- ج. المنح والمساعدات المالية للمركز او الوحدة من داخل العراق وخارجه التي تقرر الوزارة قبولها وفق القانون .
- د. اية مبالغ يدعم بها المركز او الوحدة للقيام بفعاليات وانشطة مشتركة او خاصة به تزد نتيجة نشاط المركز او الوحدة .

**المادة -٩-** أ. يمنح الباحث في المركز أو الوحدة ممن تتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اللقب العلمي وفق القانون ويخضع لقواعد الترقية العلمية المعتمدة في الجامعة ويسري ذلك على عضو الهيئة التدريسية المنسب او المتفرغ أو المنقول الى المركز او الوحدة .

ب. يتمتع المشمول بالنند (١) من هذه المادة بالمخصصات والامتيازات كافة التي يتمتع بها اقرانه من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وهيئة المعاهد الفنية .

**المادة -١٠-** يكون النصاب التدريسي للباحث في المركز او الوحدة ربع النصاب المقرر لعضو الهيئة التدريسية في الجامعة وحسب مرتبته العلمية او حسب مايقدره الوزير .

**المادة -١١-** يحدد هيكل عمل الباحث في المركز والوحدة بتعليمات تصدر من الوزير .

**المادة -١٢-** للهيئة العراقية للاختصاصات الطبية ولهيئة المعاهد الفنية بناء على اقتراح مجلسيهما باستحداث مراكز للبحث العلمي والوحدات البحثية عندما تتطلب الضرورة ذلك وتوافر الامكانيات اللازمة وتطبق عندئذ على هذه المراكز والوحدات احكام هذا النظام وحسب طريقة عملها وتحل الهيئة محل الجامعة بهذا الشأن .

**المادة -١٣-** تتولى الوزارة اعادة النظر بمراكز البحث العلمي الحالية بما ينسجم مع احكام هذا النظام .

**المادة -١٤-** للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ النظام .

**المادة -١٥-** ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

استناداً إلى أحكام المادة (١٩) من نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العلي والبحث العلمي رقم (١) لسنة ١٩٩٥

أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات

هيكل عمل الباحث في مراكز البحث العلمي والوحدات البحثية  
في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- المادة - ١ -** يقصد بالتعبير التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة أزاءها:-  
**أولاً -** مركز البحث العلمي - تشكيل يتولى مهام البحث العلمي , يرتبط برئيس الجامعة , يعمل فيه مجموعة من التدريسيين الباحثين والتدريسيين غير المتفرغين  
**ثانياً -** الوحدة البحثية - تشكيل يتولى مهام البحث العلمي يرتبط بعميد الكلية يعمل فيه مجموعة من التدريسيين الباحثين والتدريسيين غير المتفرغين.  
**ثالثاً - التدريسية الباحث -** عضو الهيئة التدريسية الجامعة المعين على ملاك مركز البحث العلمي او الوحدة البحثية.
- المادة - ٢ -** تحدد مهام التدريسي الباحث في مركز البحث العلمي أو الوحدة البحثية بما يأتي:  
**أولاً -** إجراء البحوث والدراسات العلمية التي يكلف بها المركز أو الوحدة ضمن خططها العلمية البحثية بصورة فردية او ضمن أعمال فرق بحثية طبقاً لمتطلبات عمل المركز او الوحدة  
**ثانياً -** تدريس طلبة الدراسات العليا والأولية والإشراف على الرسائل والاطاريح الجامعية  
**ثالثاً -** تقديم الاستشارات العلمية والفنية الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص بالتنسيق مع المكاتب الاستشارية او باستخدام وسائل التعاون المقررة بين الوزارات والجامعات والجهات غير المرتبطة بوزارة.  
**رابعاً -** المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقد داخل العراق وخارجه لتنشيط حركة البحث العلمي في المركز او الوحدة البحثية والتعريف بانجازاته العلمية.
- خامساً -** الإسهام في برامج تطوير الملاكات الإدارية والفنية من خلال دورات التعليم المستمر النظرية والتطبيقية في التخصصات العلمية المختلفة لتطوير قدراتهم وكفاءة أدائهم.
- سادساً -** تأليف الكتب العلمية وترجمتها ونشر البحوث والدراسات في مجال تخصصه العلمي لتوظيف نتائجها في خدمة أهداف التنمية.
- سابعاً -** نشر نشاطه البحثي بوسائل الإعلام المختلفة لتعميق الوعي العلمي .  
**ثامناً -** ما يكلف به من واجبات أخرى ذات علاقة بعمل المركز او الوحدة
- المادة - ٣ -** يكون نصاب التدريسي الباحث في المركز او الوحدة البحثية من ساعات العمل البحثية مساوياً لنصاب عضو هيئة التدريس الموازي له في المرتبة العلمية او المنصب الإداري ويعامل مدير المركز معاملة العميد ويعامل مدير الوحدة البحثية ورئيس القسم في المركز معاملة رئيس القسم العلمي في الكلية.

**المادة ٤\_** تنظم استمارة خاصة بكل بحث تتضمن درجة التعقيد وأهمية البحث والمدة اللازمة والإمكانات والخبرة الفنية والقاعدة المادية لتنفيذه وفي ضوء ذلك يتم تحديد الساعات على ان لا تقل عن (٦) ست ساعات ولا تزيد عن (١٢) اثني عشر ساعة للبحث الواحد أسبوعياً في الحالات الخاصة التي يقرها مجلس إدارة المركز او الوحدة ويصادق عليها رئيس الجامعة او عميد الكلية بالنسبة للوحدة.

**المادة ٥\_** على التدريسي الباحث في المركز او الوحدة ان يقدم بما لا يقل عن (٣) ثلاثة بحوث ولا يزيد على (٤) أربعة بحوث سنوياً حسب أهمية وتعقيد البحث العلمي ويتقاضى أجوراً عن الساعات الإضافية التي تزيد على نصابه وتكون مساوية لأجور المحاضرات الإضافية في الكلية ووفقاً لمرتبته العلمية على ان لا يتجاوز عدد الساعات الإضافية (٤٠) أربعين ساعة أسبوعياً.

**المادة ٦\_** في حالة اشتراك أكثر من تدريسي باحث في البحث الواحد تحتسب الساعات وفقاً لما يأتي:-

**أولاً\_** تطرح ساعتان من رئيس الفرق البحثي

**ثانياً\_** تطرح (٣) ثلاثة ساعات من الباحث إذا كان عدد المشتركين بالبحث (٢) اثنين.

**ثالثاً\_** يحتسب نصف عدد الساعات للتدريسي الباحث الثاني والثالث إذا كان عدد المشاركين (٣) وكذلك للتدريسيين الباحثين الآخرين , إذا كان عدد المشاركين أكثر من ثلاثة.

**رابعاً\_** في حالة مشاريع البحوث ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب فرق عمل كبيرة فلمجلس إدارة المركز ولمجلس إدارة الوحدة احتساب الساعات للمشاركين وفق ماتتطلبه طبيعة العمل على ان يصادق على ذلك رئيس الجامعة بالنسبة للمركز وعميد الكلية بالنسبة للوحدة البحثية

**المادة ٧\_** **أولاً\_** للمركز او الوحدة البحثية تكليف التدريسي الباحث بالتدريس والإشراف على طلبة الدراسات العليا وصرف أجور المحاضرات الإضافية له على ان لا تزيد على (١٠) عشر ساعات أسبوعياً , عدا ساعات الإشراف على طلبة الدراسات العليا ومشاريع الصفوف المنتهية.

**ثانياً\_** للمركز او الوحدة البحثية السماح للتدريسي الباحث بالتعاقد على إجراء البحوث لصالح دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص وفقاً للقانون على ان يقترن ذلك بموافقة مجلس إدارة المركز او الوحدة.

**المادة ٨\_** **أولاً\_** يعامل التدريسي المتفرغ جزئياً للعمل في المركز او الوحدة البحثية الذي يكلف بالقيام بالبحث ضمن خطة البحث للمركز او الوحدة البحثية بنفس طريقة احتساب الساعات المقررة لإقرانه العاملين في المركز او الوحدة على ان لا يتجاوز (٥٠%) خمسين بالمائة من الساعات المقررة .

**ثانياً\_** في حالة تفرغ التدريسي الباحث تفرغاً كلياً للعمل في المركز او الوحدة البحثية يعامل معاملة التدريسيين الباحثين في المركز او الوحدة من حيث احتساب الساعات البحثية المقررة.

**المادة ٩\_** يكون نصاب الموظف الإداري الذي يتطلب وجوده مع التدريسي الباحث في المركز او الوحدة البحثية من غير حملة المراتب العلمية مساوياً لعشرين ساعة أسبوعياً ويتقاضى أجوراً إضافية عن الساعات التي تزيد على ذلك.

**المادة ١٠\_** تحتسب الرحلات البحرية والاستكشافية والتنقيبية الحقلية والميدانية والمسحية ساعات عمل إضافية لمن يكلف بها من التدريسيين الباحثين في المركز او الوحدة

البحثية وتصرف لهم لقاء ذلك أجور ساعات عمل إضافية عن كل يوم بما لا يزيد عن (٦) ست ساعات محاضرات إضافية يومياً بحسب مرتبته العلمية وعى ان لاتزيد على (٢٤) أربعة وعشرين ساعة شهرياً.

**المادة ١١** \_ تحتسب الساعات الأسبوعية المقررة والمدة اللازمة لانجاز كل بحث من مجلس ادارة المركز او الوحدة عند إقرار إضافة بحوث جديدة الى الخطة او تعديلها

**المادة (١٢) - أولاً** \_ يتم وضع جدول زمني للبحث توزع عليه الفعاليات على الأشهر او الفصول وتصرف أجور الساعات الإضافية حسب نسبة انجاز فقرات الجدول الزمني وفي حالة وجود حيدة زمنية في انجاز الفقرات وفق المسار المخطط يتم إيقاف صرف الأجر الى حين تجاوز الحيدة وزيادة الاجور في حالة التسارع .

**ثانياً** \_ لايجوز للتدريسي الباحث القيام ببحوث بديلة إلا بعد انتهائه من البحث المقرر في الجدول

**ثالثاً** \_ لمجلس إدارة المركز او مجلس إدارة الوحدة البحثية تمديد المدة المقررة لانجاز البحث المنصوص عليه في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مدة لاتزيد على نصف المدة على ان يقترن ذلك بمصادقة رئيس الجامعة بالنسبة للمركز وعميد الكلية بالنسبة للوحدة البحثية .

**المادة ١٣** \_ تلغى تعليمات هيكل عمل الباحث في مراكز البحث العلمي والوحدات البحثية في وزارة التعليم العلي والبحث العلمي رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠١

**المادة ١٤** \_ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**همام عبد الخالق عبد الغفور**  
**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

استناداً إلى أحكام المادة ١٤ من نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العلي والبحث العلمي رقم ١ لسنة ١٩٩٥ أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات

استحداث مراكز ووحدات البحث العلمي في وزارة  
التعليم العالي والبحث العلمي

- المادة - ١ - يستحدث مركز البحث العلمي في الجامعة باقتراح من مجلس الجامعة وبتوصية من هيئة البحث العلمي وموافقة وزير التعليم العلي والبحث العلمي.
- المادة - ٢ - تستحدث وحدة البحث العلمي في الكلية باقتراح من مجلس الكلية وبتوصية من مجلس الجامعة وهيئة البحث العلمي وموافقة الوزير.
- المادة - ٣ - يشترط في استحداث مركز البحث العلمي توفر ما لا يقل عن خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادة الدكتوراه في التخصصات العلمية في المركز المقترح استحداثه على ان يكون ثلاثة منهم في الأقل على الملاك الدائم وان لا تقل مرتبة ادهم عن أستاذ مساعد.
- المادة - ٤ - يشترط في استحداث وحدة البحث العلمي توافر ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادة الدكتوراه في التخصصات العلمية في الوحدة المقترح استحداثها على ان يكون اثنان منهم في الأقل على الملاك الدائم.
- المادة - ٥ - يشترط في استحداث القسم العلمي توفر ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادة الدكتوراه في التخصصات العلمية في القسم المقترح استحداثه على ان يكون ادهم على الملاك الدائم.
- المادة - ٦ - تلتزم الجامعة المقترح استحداث مركز بحثي فيها وكذلك الكلية المقترح استحداث وحدة بحثية فيها بتوفير جميع المستلزمات من مبان وأجهزة علمية ومكتبة في تخصصات المركز او الوحدة ويعد ذلك شرطاً مسبقاً لاستحصال الموافقات على استحداث كل منها.
- المادة - ٧ -
- أولاً - يشترط ان يكون المركز متعدد التخصصات وان تتكامل هذه التخصصات مع تخصصات أخرى في الجامعة او ان يتخصص المركز في بعض المجالات العلمية ذات الأهمية الاستراتيجية لتطور وتقدم العراق في العلوم والتقنية الحديثة.
- ثانياً - يشترط ان تكون الوحدة متعددة التخصصات وان تتكامل هذه التخصصات مع تخصصات اخرى في الكلية او ان تخصص في بعض المجالات العلمية ذات الأهمية الاستراتيجية لتطور وتقدم العراق في العلوم والتقنية الحديثة.
- المادة - ٨ - تحدد مدة أقصاها سنة واحدة تستكمل فيها الجامعة او الكلية الملاكات العلمية والأساسية للمركز البحثي او الوحدة البحثية من تاريخ الموافقة على استحداث أي منهما وبخلافه تعتبر تلك الموافقات ملغية.
- المادة - ٩ - يعين رئيس القسم في المركز بقرار من رئيس الجامعة وباقتراح من مدير المركز على ان يكون من حملة شهادة الدكتوراه وبمرتبة أستاذ مساعد في الأقل في اختصاص المركز وعلى الملاك الدائم.

- المادة - ١٠ - يشترط في من يعين باحثاً في المركز او الوحدة البحثية ان يكون حاصلاً على شهادة الماجستير في الاقل في احد تخصصات المركز او الوحدة.
- المادة - ١١ - يعين التدريسي الباحث في المركز ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية بالطريقة ذاتها التي يعين فيها عضو الهيئة التدريسية بالطريقة ذاتها التي يعين فيها عضو الهيئة التدريسية في كليات الجامعة المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العلي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل.
- المادة - ١٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي